

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1981 المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق باستناد منحة كيلومترية جملية لفائدة اعوان التقى البيادغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 598 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باستناد منحة كيلومترية جملية لفائدة اعوان التقى البيادغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة ،

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

اصدرنا امراً هذا بما يأنى :

الفصل 1 - تستند منحة جملية مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ 840 ديناراً في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين للأمر المشار إليه أعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من أجل اجراء التقى داخل المحيط البلدي المعين به ،

الفصل 2 - تستند المنحة المذكورة بالفصل الأول أعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الأجل

الفصل 3 - العيت جميع الاحكام السابقة والمختلفة لهذا الامر ،

الفصل 4 - وزيراً المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1986 وينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتقدير من

وزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 422 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 :

كلف السيد احمد دمق ، متصرف بمهام متقد اداري ومالى للشباب والرياضة .

وبهاته الصفة فان للمعني بالامر رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة سرکرية .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 423 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 :

وضع حد لتوكيل السيد احمد دمق ، متصرف بمهام رئيس مصلحة النقل بوزارة الشباب والرياضة .

الترتيب	مقدار المنحة
أستاذ أول	57.000 د
أستاذ	55.000 د
أستاذ مرحلة أولى	45.000 د
مربى	45.000 د
قيم عام من الصنف الأول	45.000 د
قيم عام من الصنف الثاني	45.000 د
منشط تطبيق رياض اطفال	45.000 د
علم تطبيق	45.000 د
منشط تطبيق	35.000 د
علم تعليم ثانوي	35.000 د
علم تربية بدنية ورياضية	35.000 د
منشط	35.000 د
منشط رياض اطفال	35.000 د
قيم من الصنف الاول	35.000 د
قيم من الصنف الثاني	30.375 د
قيم من الصنف الثالث	30.375 د

الفصل 2 - تستند هذه المنحة شهرياً وبدخول الغاية وتعفى المنحة المشار إليها أعلاه من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن المساعدة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق التهوض بالمساكن لفائدة الاجراء .

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل يسند للاعون العموميين بعنوان رتبتهم او خططهم الوظيفية .

الفصل 4 - وزيراً المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1986 وينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتقدير منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

امر عدد 421 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986 يتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجلدية لفائدة اعوان التقى البيادغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالمع التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 - الفقرة الخامسة منه .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيادغوجي وزارة الشباب والرياضة

وزارة الحماية الاجتماعية

بمقتضى امر عدد 424 لسنة 1986 مؤرخ في 28 مارس 1986

كلف السيد المنجي أيوب ، المتصرف العام بمأمورية لدى ديوان وزير الحماية الاجتماعية .